

محضر صلح كلي

في اليوم من الشهر سنة
بين الممضين أسفله:

- السيد(ة) بصفته رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات..... الكائن مقره بـ

..... والسيد...../ والسيد بصفته الممثل القانوني لشركة
وتبعا لقرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر ضد بتاريخ تحت عدد
لسنة والذي تضمن ما يلي:
- ضبط الأداءات والخطايا المستوجبة في حدود
- ضبط الإستهلاكات المؤجلة بتاريخ في حدود
- ضبط فائض الأداء بتاريخ في حدود
وتبعا للحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ...../ محكمة الاستئناف بـ..... (1) في القضية عدد
..... بتاريخ والقاضي بـ.....

وعملا بأحكام الفصول 45 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و14 و ما يليها من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ
في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، تم الإتفاق على إبرام صلح كلي بين الطرفين وذلك على
النحو التالي:

1 - العناصر التي تم في شأنها الصلح:
يشمل هذا الصلح عناصر التوظيف التالية:

.....
.....
.....

2 - طبقا لأحكام الفصول 14 و15 و18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون
المالية التكميلي لسنة 2012 يتمتع السيد/ الشركة..... (1) بالتخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع.

3 - يتم تجسيم الصلح بإيداع تصاريح تصحيحية طبقا لعناصر التوظيف موضوع الصلح وإمضاء إقرار بالدين
بعنوان أصل الأداء (.....) والخطايا (.....).

4 - بموجب هذا الصلح يوضع حد للنزاع القائم بين الطرفين ويتعهد أحرض الأطراف بتقديم مطلب في طرح القضية
المنشورة لدى المحكمة الابتدائية بـ..... تحت عدد المتعلقة بالإعتراض على قرار التوظيف الإجباري عدد
بتاريخ/تقديم مطلب في الرجوع في إستئناف الحكم الابتدائي المشار إليه لدى محكمة الإستئناف بتونس في
القضية عدد..... / تقديم مطلب في الرجوع في تعقيب القرار الإستئنافي المشار إليه لدى المحكمة الإدارية في القضية
عدد (1) (2)

5 - يسقط حق الإنتفاع بالتخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية موضوع هذا الصلح في صورة
عدم الإلتزام بالشروط المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي
2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 ولا ينجر عن ذلك الرجوع في الصلح .

(1) يشطب على العبارة أو العبارات الزائدة.
(2) يتم الإقتصار على تعميم الخانة المناسبة.